بسم الله الرحمن الرحيم

52- كتاب الشهادات

الشهادات: جمع شهادة. قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذ من الشهود أى الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره.

1- باب: إذا عدّل رجلا فقال: "لا نعلم، إلا خيرا، أو ما علمت إلا خيرا"

2637- عن عائشة "حين قال أهل الإفك ما قالوا، فدعا رسول الله ﷺ عليا وأسامة حين استلبث الوحى يستأمرهما فى فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيرا - " [أطرافه فى: 2661، 2688، 4690، 4750، 5211، 5212، 6662، 6679، 7369، 7370، 7545، 7500]

قولــه إذا عدّل رجلا إلخ: قال ابن بطال: حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، وقال مالك لا يكون ذلك تزكية، وقال الشافعى: حتى يقول عدل، وقال المهلب: لابد من التنصيص عن العدالة.

2- باب: شهادة المختبئ

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال الشعبى زابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة، وكان الحسن يقول: لم يشهدونى على شئ، وإنى سمعت كذا وكذا.

2638- عن ابن عمر قال: انطلق رسول الله وأبى بن كعب يؤمان النخل التى فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقى بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة لــه - فرأت أم ابن صياد النبى ﷺ وهو يتقى بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أى صاف، هذا محمد. فتناهى ابن صياد: قال النبى ﷺ «**لو تركته بين**».

2639- عن عائشة قالت: جاءة امرأة رفاعة القرظى إلى النبى ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقنى فأبت طلاقى، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «**أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟**» لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاصى بالباب ينتظر أن يؤذن لــه. فقال: «**يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند النبى ﷺ**». [أطرافه فى: 5260، 5262، 5317، 5792، 5825، 6084]

قولــه شهادة المختبئ: أى الذى يختفى عند التحمل. **قولــه وهو يختل**: أى يطلب أن يسمع وهو لا يشعر ويقتضى الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبا عن المتكلم إذا عرف الصوت، وسيأتى مزيد فى كتاب الفتن إن شاء الله.

الحديث الثانى: **قولــه ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به**: الغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة. مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى ﷺ عليه ذلك، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع على شهادة السمع، وسيأتى مزيد فى كتاب الطلاق إن شاء

الله.

3- باب: إذا شهد شاهد أو شهود شئ وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم يقول من شهد

- روى معلقا ووصله فى كتاب الصلاة. أخبر بلال أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان إن فلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بالألف وخمسمائة، يقضى بالزيادة.

2640- وتقدم في حديث [88]

قولــه إذا شهد شاهد – إلخ: وذلك أم المثبت مقدم على النافى وسيأتى مزيد بحث بعد باب من شهادة المرضعة.

4- باب: الشهداء العدول، وقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}

2641- عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر يقول: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شئ، الله يحاسبه فى سريرته. ومن أظهر لنا سوءا ولم نصدقه وأن قال إن سريرته حسنة". **قولــه الشهداء العدول**: العدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، زاد الشافعى: وأن يكون ذا مروءة. ويشترط فى قبول شهادته أن لايكون عدوا للمشهود عليه، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضر، ولا أصلا للمشهود لـه ولا فرعا منه.

5- باب: تعديل كم يجوز؟

2642- وتقدم في حديث [1367]

قولــه تعديل كم يجوز: أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين؟. وسيأتى للبخارى بعد أبواب التصريح بالاكتفاء فى شهداء التزكية بواحد، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الجنائز حديث [1367، 1368]

6- باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم

- روى معلقا ووصله فى الرضاع. قال النبى ﷺ : «أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة».

2644- عن عائشة قالت: استأذن على أفلح فلم آذن لـه، فقال: أتحتجبين منى وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ فقال أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**صدق أفلح ، ائذنى لــه**». [أطرافه فى: 4796، 5103، 5111، 5239، 6156]

2646- عن عائشة أن النبى ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل. يستأذن فى بيت حفصة، - فقلت يا رسول الله أراه فلانا، لعم حفصة من الرضاعة - فقالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك - فقال رسول الله ﷺ : «**أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة**» فقالت عائشة: لو كان

فلانا حيا - لعمها من الرضاعة - دخل على فقال رسول الله ﷺ : «**نعم ، إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة**». [أطرافه فى: 3105، 5099]

قوله الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع، وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق. قاله ابن المنير، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الرضاع إن شاء الله.

7- باب: شهادة القاذف والسارق والزانى وقول الله تعالى: {وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} [النور: 4، 5]

- روى معلقا ووصله الشافعى وابن جرير. جلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته - وروى معلقا ووصله الطبرى وعبد الرازق وسعيد بن منصور والبغوى. وأجازه ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبى وعكرمة والزهرى وشريح.

2648- وعن عائشة: "أن امرأة سرقت فى غزوة الفتح فأتى بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعت يدها. فحسنت توبتها وتزوجت، 0وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ ". [أطرافه فى: 3475، 3733، 4304، 6787، 6788، 6800]

2649- عن زيد بن خالد: "عن رسول الله ﷺ إنه أمر فيمن زنى ولم يُحصن بجلده مائة" وتغريب عام". [أطرافه فى: 2314]

قوله شهادة القاذف والسارق والزانى: أى هل تقبل بعد توبتهم أم لا. **قوله الذين تابوا**: هذا الاستثناء عمده من أجاز شهادته إذا تاب وبهذا قال الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق. **قوله فحسنت توبتها**: هو المراد من الترجمة.

الحديث الثانى: **فائدة**: جمع البخارى بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق فى قبول التوبة منهما.

8- باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

2651- عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ : «**خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم**» - قال عمران: لا أدرى أذكر النبى ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبى ﷺ إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». قال إبراهيم النخعى -: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد". [أطرافه فى: 3651، 6429، 6695]

قوله لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى. **قوله ولا يؤتمنون**: أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن يكون خيانتهم

ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم. **قولــه يشهدون ولا يستشهدون**: يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون تحميل. أو الأداء بدون طلب.

فائدة: ذهب البعض إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال. وأن حديث عمران محمول على شهادة الزور وحكاه الترمذى عن بعض أهل العلم ثانيهما المراد الحلف أى قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا فكره ذلك وهذا جواب الطحاوى. ثالثهما المراد الحكم على قوم بأنهم فى النار وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير ذلك حكاه الخطابى.

الحديث الثانى: **قولــه تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينــه شــهادة**: أى يحلف تارة قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف. وقال بن الجوزى: المراد أنهم لا يثور عون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين. **قولــه وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد**: قال ابن عبد البر: إنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا فالحوامل فى كل ما يصلح وما لا يصلح. وسيأتى مزيد فى كتاب الإيمان، والنذور إن شاء الله وتقدم مزيد بحث فى كتاب الهبة حديث [2586].

9- باب: ما قيل فى شهادة الزور لقول الله ﷻ: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ} وكتمان الشهادة: {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}

2654- عن أبى بكرة قال: قال النبى ﷺ : «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟**» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «**الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين**» وجلس وكان متكئا فقال: «**ألا وقول الــزور**» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت". [أطرافه فى: 5976، 6273، 6919].

قولــه ما قيل فى شهادة الزور: أى من التغليظ والوعيد. **قولــه لقول الله – الخ**: أشار إلى أن الآية سبقت فى ذم متعاطى شهادة الزور، قال الطبرى: أصل الزور تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به. **قولــه وكتمان الشهادة**: كان البخارى أشار إلى أن تحريم شهادة الزور لكزنها سببا لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لإبطال الحق. **قولــه ثلاثا**: أى قال لهم ذلك ثلاث مرات. تأكيدا لينتبه السامع. **قولــه وكان متكئا فجلس**: يُشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا. ويفيد ذلك تحريمه وعظم قبحه. وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون به أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالعوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا.

10- باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات

- روى معلقا ابن أبى شيبة أجاز شهادته القاسم. والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء والشعبى.

2655- عن عائشة قالت: "تهجد النبى ﷺ فى بيتى، فسمع صوت عبّاد يصلى فى المسجد فقال: «**عائشة ، أصوت عباد هذا؟**» قلت: نعم. قال: «**اللهم ارحم عبـــاد**». [أطرافه فى: 5037، 5038، 6335]

2656- وتقدم في حديث [617]

قولـــه شهادة الأعمى – الخ: مال البخارى إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار لذلك بما ذكر، وهو قول مالك والليث.

11- باب: شهادة النساء. وقول الله تعالى: {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282]

2658- وتقدم في حديث [304]

قولـــه شهادة النساء: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر الآية. وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتين فى الحدود والقصاص، ومنع الجمهور النكاح والطلاق والنسب والولاء، واتفقوا على قبول شهادتهم مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا فى الرضاع.

12- باب: شهادة الإماء والعبيد، والمرضعة

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال أنس: شهادة العبد جائزة. إذا كان عدلا، وأجاز شريح وزراره بن أوفى، وقال ابن سيرين: إلا العبد لسيده، وأجازه الحسن وإبراهيم فى الشئ التافه.

2659- عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب، فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى، قال: فتنحيت فذكرت ذلك لـه، قال: «**وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما.. فنهاه عنه**». [أطرافه فى: 88]

قولـــه شهادة الإماء والعبيد: أى فى حال الرق، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقا، وقالت طائفة: تقبل مطلقا وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور.

فائدة: قال بن دقيق العبد: إن أخذنا بظاهر الحديث فلابد من القول بشهادة الأمة، واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها، وقال على بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة، وهو قول الأوزاعى، وروى عبد الرازق "فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم". قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ن وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، وأخرج أبوعبيد من طريق عمرو المغيرة بن شعبة وعلى وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تنشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت.

13- باب: تعديل النساء بعضهن بعضا

2661- عن عائشة قالت حين قال لها أهل الإفك ما قالوا - فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «**يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك؟**» فقالت بريرة: لا والذى بعثك بالحق؟ إن رأيت منها أمرا أغمضه عليها قط من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين فتأتى الداجن فتأكله - وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمرى، فقال: «**يا زينب ما علمت؟ ما رأيت؟**» فقالت: يا رسول الله، أحمى سمعى وبصرى، والله ما علمت عليها إلا خيرا" [أطرافه فى: 2637].

قوله تعديل النساء بعضهن بعضا: قال الطحاوى: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما يجوز شهادتين فيه وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير إن شاء الله.

14- باب: إذا زكى رجل رجلا كفاه، وما يكره من الأطناب فى المدح

2662- عن أبى بكرة قال: أثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ، فقال: «**ويلك قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك "مرارا"**» ثم قال: «**من كان منكم مادحا أخاه لا محاله فليقل: أحسب فلانا. والله حسيبه. ولا أزكى على الله أحدا. أحسبه كذا وكذا. إن كان يعلم ذلك منه**». [أطرافه فى: 6061، 6162].

قوله إذا زكى رجل رجلا كفاه: ترجم له فى أوائل الشهادات "تعديل كم يجوز" وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، والمرجح عند الشافعية والمالكية ومحمد بن الحسن. اشتراط اثنين كما فى الشهادة، واختاره الطحاوى وأجازه الأكثرون قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأدب إن شاء الله.

14- باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور: 59]

وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله ﷻ: {**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**} [الطلاق: 4]

2664- عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنه فلم يجزنى. ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى.. "قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة" [أطرافه فى: 4097].

قوله بلوغ الصبيان وشهادتهم: أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، وشهادة الصبيان ردها الجمهور، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينه، واتفق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته: إذا اتصف بشرط القبول. **قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم** – الخ: فى هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم وقد أجمع العلماء على أن الإحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام. وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء، واعتبر مالك

والليث وأحمد وإسحاق الإنبات. **قولـه وأنا ابن خمـس عشـرة**: اعتبر الجمهور والشافعى وأحمد البلوغ عند هذا السن، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الجمعة حديث [879].

16- باب: اليمين على المدعى عليه

2668- عن ابن عباس: "أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه".

قولـه اليمين على المدعى عليـه: أى دون المدعى وذهب الجمهور إلى القول بعموم ذلك من الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال: لا يجب فئ شئ منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الخصومات حديث [2416] وسيأتى مزيد بحث من كتاب الإيمان والنذور إن شاء.

17- باب: كيف يستحلف؟ قال تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ} ولا يحلف بغير الله.

2679- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**من كان حالفا فليحلف بـالله أو ليصـمت**». [أطرفه فى: 3836، 6108، 6646، 7401]

فائدة: سيأتى الكلام عليه فى كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله. وتقدم مزيد بحث في حديث [46]

18- لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة. قال الشعبى: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى: **{فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء}** [المائدة: 14]

- روى معلقا ووصله فى كتاب التفسير.. قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**لا تصـدقوا اهـل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا: "آمنا بالله وما أنزل"**».

2685- عن ابن عباس قال: "يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذى أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يشب؟ وقد حدثكم الله إن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب: "هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا" أفلا ينهاكم الله بما جاءكم من العلم عن مسألتكم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم". [أطرفه فى: 7363، 7523].

فائدة: ذهب الجمهور إلى ردها مطلقا واحتجوا بقوله تعالى: **{مِمَّن تَرْضَوْنَ مِـنَ الشُّـهَدَاء}** وسيأتى مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله.

19- باب: القرعة فى المشكلات وقوله ﷻ: {إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [آل عمران: 44]

- روى معلقا ووصله جرير قال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا.

2687- عن أم العلاء: أن عثمان بن مظعون طار له سهمه من السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين - [أطرافه فى: 1243]

2688- عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمهما خرج بها معه - " [أطرافه فى: 2637].

قوله القرعة فى المشكلات: أى مشروعيتهما، ووجه إدخالها فى كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. **قوله إذ يلقون أقلامهم – الخ**: أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة فى صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخلفه ولا سيما إذا ورد فى شرعنا تقريره. **قوله فى أثر ابن عباس – الخ**: المعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم وألقوها كلها فى الماء فجرت الأقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الشركة حديث [2493] وكتاب الآذان حديث [615]

تم بحمد الله كتاب الشهادات

ويليه كتاب الصلح إن شاء الله

* * * * *